



بلاغ

تعلم وزارة التربية أنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المنظم للوظيفة العمومية والفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية المتعلقين بقاعدة العمل المنجز لاستحقاق المرتب بالنسبة إلى العون العمومي، يتعين على الموظف الذي مارس واجبه المهني أو منع من أداء ذلك الواجب بصفة قسرية أن يقدم إشعارا في الغرض إلى الإدارة خلال الأيام السبعة التي تلي تاريخ الإضراب أو الحدث الاحتجاجي ويحق له الحصول على وصل استلام من الجهة الإدارية المعنية .

